تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد خطأً نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ لِلْحَكْمِيِّ

– رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنُ عَطَايَا العتِيبِي

– حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى –

الْدَّرْسُ الثَّانِي عَشَر



دروس معهد البيضاء العلمية

الدورة الثالثة

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ



بِسْمِ اللهِ الرَحمَنِ الرَحِيم

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[٣]

أما بعد؛

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم– وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، المشهور بكتاب مئتي سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي –رحمه الله تعالى– المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية ، ووصلنا الى السؤال الرابع والتسعين بعد المئة.

[١] - آل عمران:١٠٢
[٢] - النساء: ١
[٣] - الأحزاب: ٧٠-٧١

[المتن]

قال رحمه الله تعالى:-" هل الحدودُ كفاراتٌ لأهلها؟"

[الشرح]

معنى هذا السؤال : إذا وقع الإنسان فيما يُوجب الحد كسارق قطعت يده ، وقاذف جلد حد الفرية ، حد القدف وزان محصن فرجم وغير محصن ، فجُلِد وغُرِّب أو قاتل لنفس فقُتِل ، فهل هذه الحدود إذا أقيمت على من ارتكبها هل تكفر ذنبه بمجردها ، أم أنه لابد من توبة تصحبها ؟

هذا هو موطن السؤال ، فإذا ارتكب شخص ما يوجب الحد فأُقيم عليه ، هل يكفي هذا في إزالة الذنب الذي ترتب على فعله ما يوجب الحد ، أم لابد أن يُحْدث توبة ؟

- الحدود كفارة لمرتكبها:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين :- وجمهور العلماء على أنّ الحدود بمجرها مكفرة للذنوب ولو لم يحدث توبةً ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ؛ سواء ارتكب ما يوجب حدا ، أو لم يرتكب وإنما تنفع التوبة من ارتكب ما يوجب حدا ، ولم يصل أمره إلى السلطان فتاب فهذا يتوب الله عليه ، إلا في حقوق الآدميّين كالسرقة وقتل النفس فهما مستثنيان أو قد لابد أن يتوب و يعتذر ويطلب العفو ممن سرق منه بأن يرد ماله أو قذفه فيستسمحه أو نحو ذلك وقاتل النفس فالله جل وعلا كفيل بأن يرضيه يوم القيامة، إذن توبة متعلقة بالحدود بما يوجب الحد الذي لم يُقَم أما إذا أُقِيم الحد فحينئذ يتميّز من أقيم عليه الحدّ بأنّ الله جلّ وعلا يغسل هذا الذنب الذي أذنَبَه ولا يكون حينئذ ثمة شك في بقاء درن هذا الذنب عليه بل يصفو جنابه وصفحته تصبح بيضاء من ذلك الذنب وإقامة الحدود أمر مفروض شرعا لشروطه المعتبرة ولكن من ستر الله عليه فإنه يستر على نفسه و يتوب بينه وبين ربه ويصدق في التوبة ، لعل الله أن يعفو عنه، لكن إذا أقيم عليه الحد فإن ذنبه ذاك يُغْفر ولا

تلحقه تبعته إذا أقيم عليه الحد الشرعي والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ أَو يُقَام خَيْر مِنْ أَن يُمْطَرُوا أَرْبَعِيْن صَبَاحًا" ، فإقامة الحدود فيه بركة وخير للأمة وحياة.

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[1]

- **حديث بيعة الصحابة لرسول الأمة:**

ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- جوابا على هذا السؤال حديث عبادة قال -رحمه الله-: قال النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه: "بَايِعُوْنِي عَلَى ألاَّ تُشْرِكُوْا بِاللَّه شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوْا وَلاَ تَزْنُوْا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُوْنَه بَيْن أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُم وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوْف فَمَن وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّه فَهُو إِلَى اللَّه إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" يعني غير الشرك قال عبادة:- "فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك" وهذا الحديث حديث متفق عليه ، وهو منتشر في دواوين الإسلام ، قلّما يخلو كتاب من الكتب التي تعتني بجمع الأحاديث من المسانيد والجوامع والسنن وغيرها إلا وقد رووا هذا الحديث ؛وهو حديث عظيم اتفق أهل العلم على صحته وأجمعوا على ذلك لكنهم اختلفوا في توقيت الحديث ففي بعض الروايات أن هذا كان في بيعة العَقَبَة في مكة ولكن هذا مشكل ؛ لأنّ في بعض الروايات أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم- تلى الآية التي في

الممتحنة في مبايعة النساء وهذا إنّما كان في المدينة في أواخر حياته -صلى الله عليه وسلم- بعد صلح الحديبية ؛ لاسيما وأنه قد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لاَ أدْرِي هَلْ تُبَّع كَانَ نَبِّيًّا أَمْ لاَ وَلاَ أدْرِي هَل الحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أمْ لاَ".

- **صحة حديث البيعة:**

[1] ـ البقرة:١٧٩

فهذا الحديث اختلف العلماء في صحته وثبوته وقد حسّنه شيخنا الألباني -رحمه الله- فعلى القول بتحسينه جمع العلماء بين حديث عبادة وبين حديث أبي هريرة أنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- كان لم يوحَ إليه شيء في الحدود هل هي كفارات أم لا ثم أوحي إليه وبيّن ذلك عبادة -رضي الله عنه- في حديثه عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- حيث ذكر -صلى الله عليه وسلم- أن الحدود تكفر الذنوب التي أوجبتها، الذنوب التي أوجبت الحدود وأقيمت وعلى القول بهذا الجمع ورد حينئذ الإشكال في تاريخ هذا الحديث لأنّ على الجمع بين الحديثين بهذا إنّما يُجمع على اعتبار أنّ حديث أبا هريرة -رضي الله عنه- متقدّم وحديث عبادة متأخّر ولكن على من يرويه بأنه حصل في بيعة العقبة في مكة فهذا لا يمكن حينئذ أن يجمع بين حديث أبي هريرة بهذا لأن أبا هريرة –

رضي الله عنه- أسلم في السنة السابعة من الهجرة النبوية وقد قال بعض العلماء لعلّ أبا هريرة -رضي الله عنه- أخذه من صحابي متقدّم وهذا ليس بصحيح لعدم وجود الدليل عليه ولورود تصريح أبي هريرة بالسماع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للحديث، وقد صح عن الحافظ بن حجر وقبله ابن رجب وغير واحد من أهل العلم أنّ حديث عبادة كان متأخرا بعد صلح الحديبية وبعد حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهذا الحديث يقول فيه -صلى الله عليه وسلم-: "بَايِعُونِي عَلَى أَلاَّ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا" هذه البيعة التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بايع عليها النساء بعد صلح الحديبية وهي البيعة التي بايعها -صلى الله عليه وسلم- أصحابَه تحت الشجرة مع بيعة القتال وهي البيعة التي ذكرها هنا عبادة -رضي الله عنه- .

فالصحابة -رضي الله عنهم- بايعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنّه رسول الله وأنّه إمام المسلمين وبايعوه على الطاعة لله والطاعة لرسوله -صلى الله عليه وسلم- وهذه بيعة شرعيّة دينيّة ، تجتمع فيها البيعة للدّين والبيعة لإمام المسلمين.

- البيعة في دين تكون لرسول الله وخلفائه وأمراء المسلمين:

والبيعة التي للدّين إنّما تكون لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- وكذلك تكون للخلفاء بعده على الكتاب والسنة فيبَايع أمراء المسلمين ، ولاة الأمر ويضع أهل الحلّ العقد أكفّهم في كفّ الإمام على السمع والطاعة السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى الاستقامة على الجماعة والطاعة بالمعروف فالبيعة تكون على الكتاب والسنة وهذه البيعة من لوازمها السمع والطاعة وولي الأمر إنما يبايع على الكتاب والسنة فإذا أمر بمعصية فلا يطاع في تلك المعصية ولا تنزع اليد من الطاعة بسبب هذا ومن كان حاكما جائرا أو يحكم بالقوانين الوضعية ولكنه عنده شُبَه وهو في عداد أهل الإسلام وهو حاكم متغلب فله البيعة على الكتاب والسنة ولو كان هو يخالف الكتاب والسنة في كثير من أحواله لكن نحن نبايعه، شعبه يبايعوه أهل الحل والعقد يبايعونه على السمع والطاعة بالمعروف، يبايعونه على الكتاب والسنة ولا يشترط أن يطلب الإمام ذلك بل هذا حق له بحكم إمامته والإمام إما أن يكون باختيار أهل الحل والعقد وحينئذ يختار أهل الحلّ والعقد من هو أصلح الناس وخير الناس للإمامة الذي يتصف بالمواصفات الشرعية كذالك إذا كان الإمام قد عَهِد لإمام بعده كما حصل من أبي بكر الصديق –رضي الله- عنه لما عهد بالخلافة لعمر وكما حصل من عمر لما جعل الخلافة في ستة نفر تعود لأحدهم يختارون واحدا منهم كذلك لما جعل معاوية –رضي الله عنه- الخلافة في ولده يزيد فولاية العهد أمر ملزم للأمة الذي يكون زحف سلطان هذا الحاكم ولو كان عنده معاصي أو مخالفات شرعية مادام أنه مسلم وحاكم للمسلمين أو لدولة من دول المسلمين أو لقطر من أقطار المسلمين كذلك إذا لم يبايعه أهل الحل والعقد ولم يعهد إليه ملك سابق أو رئيس سابق أو سلطان سابق وإنما استولى على الملك بالقوة إما بانقلاب عسكري أو بجيش معه ضد جيش فانتصر على جيش الإمام السابق قد يكون عاصيا في حال خروجه مخالفا للشرع وقد يكون خارجيا إذا كان مكفرا للمسلمين لكنه إذا استتب له الأمر وانقادت له الأمة فحينئذ تلزم بيعته في أعناق الناس الذين تحت سلطانه مادام أنه تغلب عليهم وصار مسيطرا على الأوضاع يحمي بلدة المسلمين ويحفظ الحقوق ويمنع من النهب والسرقة، ويؤمّن البلاد والعباد ويحكم بالشرع هذا هو الواجب، وإن حصل منه تفريط فإنه يناصَح ولا تنزع يدٌ من طاعة لاضطرار، رغم عنك تبايع أو يكون في عنقك بيعة بدون أن تذهب .

لأنه من المعلوم أن جميع الخلفاء من عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى زماننا بل حتى الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بعد فتح مكة يُلزم الناس أفرادًا أن يأتوا إليه ويبايعوه بل كانت القبائل ترسل وفودا وهذه الوفود هي نائبة عن الشعب، نائبة عن القبيلة فأهل الحلّ والعقد في الأساس هم نوّاب عن الشعب الذين تحت حكم الحاك فإذا بايع أهل الحلّ والعقد أو سلّموا للسلطان ولو بالقوة فحينئذ يلزم الناس جميعا أن يخضعوا لحكم هذا الحاكم، ولا ينزع يدا من طاعة ولا يخرجوا ولا يعملوا الفتن، ويكون في رقابهم بيعة لهذا الإمام سواء طلب أولم يطلب سواء دعاهم أو لم يدعهم في عنق كل شخص يكون تحت سلطانه يكون في عنقه بيعة له هذا مما أجمع عليه أهل السنة واتفقوا عليه .\

- **ما تتضمنه البيعة:**

فعبادة بن الصامت -رضي الله عنه- ذكر أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- بايعهم هذه البيعة الدينية، وتتضمن ترك الشرك بالله وهجرانه والبعد عنه، وهذا أشدّ الدخول في الإسلام "ألاَّ تُشْرِكُوْا بِاللَّه شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوْا" فبايعهم على ترك السرقة، "وَلاَ تَزْنُوْا وَلاَ تَقْتُلُوَا أَوْلاَدَكُم" يعني بذلك الوءد، "وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَان تَفْتَرُوْنَه بَيْن أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُم" القذف، "وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوْف" فذكر النبي- عليه الصلاة والسلام- جملة من المحرمات التي يجب على المسلم أن يتجنبها وليست هذه خاصة لأولئك الصحابة- رضي الله عنهم- بل لجميع الأمة وقد تكاثرت الأدّلة من الكتاب والسنة عن النهي على هذه الأمور عن الشرك:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾[1]

﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾[2] " وَلاَ تَسْرِقُوْا":

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[3]

---

[1] -النساء :٣٦
[2] - النحل :٣٦
[3] -المائدة :٣٨

فالله– جل وعلا– أمر بقطع يدي السارق وذلك لأن السرقة جرم:

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾[١]

إذا هما أكتسب إثم ونكلوا بهذا العقاب."وَلاَ تَزْنُوْا" والله– جلّ وعلا– نهى عن الزنا:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢] "وَلاَ تَقْتُلُوَا أَوْلَادَكُم"

هذا في كتاب الله في غير موضع، وقد قال سبحانه وتعالى:–

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾

يعني خوفًا من الفقر ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)﴾[٣]

وقال سبحانه وتعالى:–

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٤]

فقتل الأولاد الصغار الأطفال لأجل خوف العار ، أو لتقليد الجاهلية أو للفقر كل هذا من الأمور المحرمة العظيمة ؛والنبي– عليه الصلاة والسلام:"الوَائِد وَالمَوْءُودَة فِي النَّار"

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾[٥]

[المتن]

قال: "وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَان تَفْتَرُوْنَه بَيْن أَيْدِيَكُم وَأَرْجُلِكُم" "وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوْف"

---

[١] ـ المائدة :٣٨
[٢] ـالإسراء :٣٢
[٣] ـ الإسراء: ٣١
[٤] ـ الأنعام: ١٥١
[٥] ـ التكوير :٨-٩

[الشرح]

فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم- عن الإتيان بالبهتان، والنهي عن البهتان نهي عام قال إن كان فيه ماتقول ، فقد أغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ، فالبهتان –وهو الكذب والإفتراء على عباد الله ووصفهم بما ليس فيهم – وهذا الإفتراء يشمل القذف ، يشمل الكذب بشتي صنوفه وألوانه ، سواء كان يتعلق بهن ما أزواجهن ، أو تعلق ذلك بغيهم كما قال الشيخ عبد الرحمان السعدي – الله– وقال ولا تعصوا في معروف ، والله –جل وعلا– يقول ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[1]

وقال –جلا وعلا– ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾[2]

قال –صلى الله عليه وسلم– "–إِنَّمَا الْطَّاعَة فِي الْمَعْرُوْف–"أما المعصية فإنما تكون في غير المعوف – يعني إذا أمر الإنسان بمنكر فلا يطيع ، أمافي معروف– إذا أمر بمعروف– فلا يجوز أن يعصي الأمر بالمعروف ، قال فمن وفّي منكم فأجره على الله

- أحوال الناس مع هذه المحرمات:

فذكر – صلى الله عليه وسلم – أحوال الناس مع هذه المحرمات ، فذكر أنهم ثلاث أصناف ؛

الصنف الأول : الذين أطاعوا الله ورسوله واجتنبوا هذه المحرمات ، فهولاء هم الذين وفّو ، فمن وفى

[1] - الحشر :٧
[2] -الصف: ١٢

منكم فأجره علي الله ، يثيبه علي تركه لهذه المحرمات .

الصنف الثاني: هو من وقع في شيئ من هذه المحرمات ، ثم أُقيم عليه الحد أو العقوبه الشرعية من ولي الأمر ، إما بالتعزير أو بحد ، فهو كفارة له ؛

ويستثنى من ذلك الشرك ، لأن المشرك إذا أشرك فقتل ، فهذا الحد ومات علي الشرك ، هذا لا يكفره إلا من أشرك بسحر ، سحر فأشرك ثم قبض عليه ثم تاب ، فإنه إن تاب وكان قد حصل بسحره أذية لعباد الله ، فأقيم عليه الحد فإنه –بإذن الله– يُكفر تلك الذنوب التي ارتكبها بسبب السحر ، كذلك من يسرق وأقيم عليه الحد ، فهذا الذنب –ذنب السرقة– يذهب مع رد المال لأصحابه –إن وجد – ، كذلك بقية الذنوب التي فيها الحدود ،فهي كفارة ؛ وهو عنوان هذا السؤال أن هذه الحدود كفارات .

الصنف الثالث : أن من وقع في شيئ من هذه المعاصي خلا الشرك بالله –الأكبر– ، ثم ستره الله ، فلم يفضحه ولم يصل أمره إلي السلطان ، فهو إلي الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، وهذا إذا لم يتب ، أو لم يرد الحقوق إلي الأدمين ، فإن تاب وبقية حدود الأدمين فهذا تحت المشيئة ،وإن كان ياب ورد الحقوق للأدمين إن كان لهم حقوق ، فهذا يتوب الله عليه ، إنما من يكون تحت المشيئة هو من لم يتب ، أو من تاب ولكن هناك تابعات كحق المقتول فهذا أمره إلي الله ، وقدجاءت في النصوص الأخرى أن الله يردّيه ، إن صدق في التوبة ، فإن الله– جلا وعلا –يردي المقتول ، فلذلك حتي قاتل النفس إن تاب وصدق في التوبة فالله يتوب عليه ، فلو أقيم عليه الحد فهذا كفارة ، وإن لم يقم عليه الحد ، لكن وسترالله عليه وتاب ، هذا يتوب الله عليه.

وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات ، وقد وردت عدة أحاديث في هذا المعني ، أن الحدود كفاات لأهلها ، أم بهذا اللفظ عن رسول الله –عليه الصلاة والسلام – الحدود كفارات فهذا ليس بهذا اللفظ ، لكن بما سمعتم ، فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة له

حتى قاتل النفس إن تاب وصدقت التوبة فالله يتوب عليه، فلو أقيم عليه الحد فلا كفارة ، وإن لم يقم عليه الحد لكن تاب وستر الله عليه وتاب فهذا يتوب الله عليه ، وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات ، وقد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى أنّ الحدود كفارات لأهلها، أما بهذا اللفظ عن رسول

الله عليه الصلاة والسلام "الحُدُودُ كَفَّارَات" فهذا ليس بهذا اللفظ ولكن بما سمعتم "فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

- **أحاديث أخرى تنص على أن الحدود كفارة :**

هناك أحاديث أخرى وردت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها أن الحدود كفارات، منها حديث خزيمة بن الثابت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أَيُّما عَبْدٌ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ كَفَّرَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْب"

يعني الحد وفي لفظ "مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ" وهو حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن صحيح وقد حسنه شيخنا الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

كذلك ورد عن عليّ رضي الله عنه بإسناد حسن انه قال: من أذنب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ عَفَا عَنْهُ"ز

وهو حديث حسن وقد ضعّفه شيخنا الألباني –رحمه الله– لكن بعد النظر في إسناده والبحث تبين لي أنه حديث حسن، ولم أقف لكلام مفصل من شيخنا الألباني –رحمه الله– فيه بيان العلم التي من أجلها ضعفه، لذلك الدليل الواضح أمامي هو أن هذا الحديث يعني حسن ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

[المتن]

ثم قال في السؤال الخامس والتسعين بعد المائة: ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وان شاء عاقبه، وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟

[الشرح]

يعني ظاهر السؤال كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه عن عبادة -رضي الله عنه- قال: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الْلَّه"معنى أنه لم يقم عيه الحد وليس فيه إحداث توبة ظاهر الحديث "فَهُو إِلَى الْلَّه" يعني أنه لا يلزم أن يعذبه بل مرده إلى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" والله جل وعلا قد يشاء أن يعفو عنه بسبب مصائر مكفره لسبب شفاعة الشافعين، بسبب رحمة رب العالمين،عشرة أسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله تعالى- هذه المكفرات العشرة قد تكون سببا عن عفو الله جل وعلا عن هذا الشخص الذي مات ولم يتب من ذنبه، وإن شاء عاقبه وآخذه بجريرته، وآخذه بجريرته، فهل هناك تعارض بين هذا الحديث وبين أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار ؟

[المتن]

يقول الشيخ -رحمه الله-: لا منافاة بينهما فإن من يشإ الله أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير

[الشرح]

يعني الذي يكون هناك ميزان وحسنات وسيئات فيمن أراد الله جل وعلا أن يحاسبه وأن يجازيه وأن يقيم عليه الدليل والبرهان أنه يستحق العذاب، أما من عفا عنه ولو كثرت الذنوب وبلغت ما بلغت فإنّ الله جلّ وعلا يتجاوز عنه ويُثَقِّل من موازينه ولنا في حديث البطاقة عبرة، فقول لا إله إلا الله في حال مخصوص جعلت السجلات التسعة والتسعين تطيش وثقلت البطاقة ورجح ميزانه.

لذلك يقول: فإن من يشإ الله أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير

الذي فسره النبي عليه الصلاة والسلام بالعرض، يعني يعرض عليه ذنوبه ويعرض عليه أعماله فيقرره بها.

وقال في صفته: "يَدْنُو أَحَدُكُم مِنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ العَبْدُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ -يعني الرب جلّ وعلا- عَملت كذا وكذا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ -



يعني بذنوبه– ثمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْم" فَهَذَا الحساب اليسير الذي لأهل التقوى والإيمان ومن أراد الله جلّ وعلا نجاته، وأما الذين يريد الله جل وعلا أن يعاقبهم وأن يحاسبهم فهؤلاء يناقشهم، وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقَشوا الحساب، لقد قال صلى الله عليه وسلم :"مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّب" وفي لفظ " فَقَدْ هَلَكَ" والحديث متفق عليه، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في الدروس الماضية، إذاً لا منافاة بين حديث عبادة وبين الشخص الذي رجحت سيئاته بحسناته يدخل النار لأن ذلك ممن شاء الله عقابه، أما من شاء الله العفو عنه فإنه ييسر عليه الحساب ويثقل ميزانه .

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.